



المركز القانوني للشريك والمساهم

بالنسبة

للضريبة المستحقة على الشركة

رسالة

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

بسيوني شحاته شاهين أحمد

لجنة المناقشة والحكم

رئيساً

الأستاذ الدكتور / عبدالله الصعيدى

أستاذ الاقتصاد بكلية الحقوق جامعة عين شمس

مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميد

أستاذ القانون التجارى بكلية الحقوق جامعة عين شمس

عضواً

الأستاذ الدكتور / حسين الماحى

أستاذ القانون التجارى بكلية الحقوق جامعة المنصورة

(عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة سابقاً)

مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الشافعى

أستاذ الإقتصاد بكلية الحقوق جامعة عين شمس

جامعة عين شمس
كلية الحقوق
الماجستير والدكتوراه

رسالة دكتوراه

اسم الطالب : بسيوني شحاته شاهين أحمد

عنوان الرسالة : المركز القانوني للشريك والمساهم بالنسبة للضريبة المستحقة على الشركة

اسم الدرجة : دكتوراه

لجنة المناقشة والحكم

رئيساً

الأستاذ الدكتور / عبد الله الصعيدى
استاذ الاقتصاد بكلية الحقوق جامعة عين شمس

مشفراً وعضواً

الأستاذ الدكتور / رضا السيد عبد الحميد
أستاذ القانون التجارى بكلية الحقوق جامعة عين شمس

عضواً

الاستاذ الدكتور / حسين الماحى
استاذ القانون التجارى بكلية الحقوق جامعة المنصورة
(عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة سابقاً)

مشفراً وعضواً

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الشافعى
استاذ الإقتصاد بكلية الحقوق جامعة عين شمس

تاريخ البحث : / / ٢٠

الدراسات العليا

أجيزت الرسالة : بتقدير جيد جداً

ختم الإجازة

بتاريخ : ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٤ م



موافقة مجلس الجامعة

موافقة مجلس الكلية

جامعة عين شمس
كلية الحقوق
الماجستير والدكتوراه

صفحة العنوان

اسم الطالب : بسيوني شحاته شاهين أحمد

اسم الدرجة : دكتوراه

القسم التابع له : التجاري والبحري والجوى

اسم الكلية : الحقوق

اسم الجامعة : عين شمس

سنة التخرج : ١٩٩٠

سنة المنح : ٢٠١٤

تتروط عامة

يوضع شعار الجامعة على الغلاف الخارجي



إهداء

إلى ...

روح والدى الذى يبره وفيض رضاه أحيا
روح صهرى الروح الطيبة سبب استكمال هذه الرسالة
الذى أتضرع إلى الله تعالى أن يتغمدهما بواسع رحمته
الأب الروحى المهندس / عطيه عارف أبو زيد حمد
الشجرة الطيبة أطال الله لنا فى عمره
إلى والدتى نبع الحنان ورفيقه حياتى أطال الله فى عمرها
إلى حماتى رمز التضحية والحنان أطال الله فى عمرها
إلى زوجتى شريكة الدرب ، وزهرة حياتى
إلى أولادى عبد الله ، عبد الرحمن ، محمد
جمعهم الله على طاعته وتقواه ورزقنى برهم
إلى إخوتى وأهلى وأصدقائى وزملائى
حفظهم الله ورعاهم وجزاهم الله عنى خير الجزاء
إلى أستاذى الجليل الدكتور / رضا السيد عبد الحميد
إلى أستاذى الجليل الدكتور / محمد إبراهيم الشافعى
متعهما الله بوافر الصحة وزادهما الله علما
وجزاهما الله عنى خير الجزاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

”وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ
وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ“

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ

(سورة يونس : الآية ١٠٧)

طاب



شكر وتقدير

لكل إنسان عمرُ قدرة الله تعالى له - تتخلله لحظات سعيدة تستوقفه - منها هذه اللحظة التي تتميز بالتفرد لكونها لا تتكرر ، حيث يمتلك الإنسان فيها عاطفة جياشة مفعمة بكل التناقضات الفرح والبكاء والزهو والانكسار القوة والضعف تذكر الأحباب الذين رحلوا و استدعاء دعوة الأحياء .

ولا أجد في هذه اللحظة إلا أن اشكر الله عز وجل ، نعم المولى ونعم النصير، وامتنالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا أسدى إلى أحدكم معروف فليذكره ، فإن ذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره " .

فانه يشرفنى فى هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى من اضاءوا بعلمهم عقول غيرهم ، وبفكرهم علماء ، وبتواضعهم عظماء ، وكان لهم فضل السبق العلمى ومداد القلم فى هذا التخصص ، وكانوا فى نصحهم وإرشادهم أمناء إلى القمم السماء :-

إلى استاذى الجليل العالم الأستاذ الدكتور/ **رضا السيد عبد الحميد** الذى شرفنى بقبولى طالب علم فى رحاب وكنف محرابه والذى أصرنى بعلمه الوافر وتواضعه الجم ودمث خلقه ورقة تعامله والذى تعهدنى بالنصيحة والتوجيه والإرشاد منذ البداية حتى اليوم و الذى لم يساوره مللاً أو ضيقاً من مقابلتى واتصالي سائلا الله عز وجل له سعادة لا تزول وقبولا وجاها ليس له أفول ليكون ذخرا ونبراسا للعلم والمعرفة وأن تمتد يده لى علميا ما حييت وأن يجزيه الله عنى خير الجزاء .

كما أتوجه بجزيل شكرى وعظيم تقديرى إلى استاذى الجليل الأستاذ الدكتور / **محمد ابراهيم الشافعى** الذى شرفنى بالإشراف على هذه الرسالة فكان بحق نموذجا مشرفا للفقهاء فى علمه المتدفق ونصائحه وإرشاداته وتوجيهاته التى كان لها الفضل فى الوصول الى هذه اللحظة ولا أنكر عليه معى سماحه وجه وسمو خلقه وحلمه الواسع سائلا المولى عز وجل له الريادة والتفرد والسمو والرفعة والمستقبل الزاهر لفقهاء الاقتصاد فى مصر وأن يجزيه الله تعالى عنى خير الجزاء وأن لا تتوقف يده البيضاء لى علميا ما حييت .



كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى العالمين الجليلين :

الأستاذ الدكتور / **عبدالله الصعدي** - استاذ الاقتصاد بكلية الحقوق جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / **حسين الهاجى** - استاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة المنصورة - عميد كلية الحقوق - جامعة المنصورة سابقا

اللذان تفضلا مشكورين بقبول الاشتراك فى لجنة المناقشة والحكم على الرسالة رغم كثرة أعبائهما ومشاغلهما . وإنها لفرصة عظيمة أن انهل من فيض علمهما وارتشف من نصائحهما وتوجيهاتهما . أطال الله لنا فى عمرهما ومتعهما بوافر الصحة والسعادة وأبقاهما الله لنا نبراسا يهتدى به باحثى القانون .

وفى النهاية أعترف انه لولا سماحة وعظمة وعلم هؤلاء النخبة من العلماء التى قدرها الله تعالى ، لما كان لهذا العمل أن ينجز ولا لتلك الورقة البحثية أن تتم ، وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت فى تحقيق أهداف البحث . فلست أبغى الكمال ، إذ كيف أبلغ المحال ، فالكمال لله وحده .

الباحث



مُتَكَلِّمَاتُ

تبنّت الدولة منذ عدة سنوات سياسة التحرر الإقتصادي ، بهدف تحقيق الإصلاح الإقتصادي للبلاد ، فأصدرت العديد من التشريعات التجارية والضريبية . ورسخ لدى الأفراد المزاوولون لنشاط ما ، عدم قدرتهم على مسايرة الشركات التي تباشر ذات أغراضهم . ومرد ذلك يرجع لضالة رؤوس أموالهم - وإصطدامهم بالمنافسة التجارية التي لا تبقى ولا تذر .

بل إن شئت قل - أن مصطلحا كلا من الشركة والضريبة أصبحا شائعا حيث إستحوذت علي الممولين رغبة جامحة في تغيير كياناتهم الفردية ، والتكتل في شركات تتمكن من المنافسة القائمة ، وتحقيق أعلى معدلات الربح ، وتجنب أكبر قدر من الخسارة ، بل إن بعضهم قد تعاضمت رغبته إلى حد الاشتراك والمساهمة في كيانات خارج حدود الدولة ، أطلق عليها الشركات متعددة القوميات .

إلا أن مجرد الرغبة في تأسيس شركة ما أيا كان شكلها القانوني ، والعلم العام بأن الشركة - عقد يتم إبرامه بين أطرافه بإيجاب وقبول . وأن الضريبة - هي ما تفرضه الدولة جبرا بقانون على كل دخل تحققه الشركة غير كاف عمليا .

كما أن الحياة العملية قد تمخض عنها كثيرا من المشاكل التي صارت بشأن المسئول عن الوفاء بدين الضريبة المستحقة علي الشركات قد صدور قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، هذا بالإضافة إلى معوقات جمّة قد طفت علي السطح بشأن بتحصيل هذه الضريبة بمعرفة الإدارة الضريبية سواء من حيث الإجراءات أو طرق التحصيل . مما نجم عنه مشكلة تراكم الديون الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية (ضرائب الدخل) .

لذا لزم العلم التام بكافة التفاصيل والأمور الدقيقة التي تخص الشركات وذلك منذ ولادتها كفكرة ، وبلورتها وخروجها إلى حيز الوجود المادي والقانوني . أي (مرحلة ما قبل التأسيس - مرحلة التأسيس - مرحلة حياة الشركة - تصفيتها أو إفلاسها ، قسمتها وإنقضائها) . وهي أمور تعد من الأهمية بمكان ، فالعيب بها يعد من الجسامة بمكان ، إذ قد يصل إلى حد العصف بمقدرات الشركاء والمساهمين ماليا ، مما ينذر تكراره بعواقب وخيمة على الحياة التجارية الخاصة والعامة على حد سواء .

وإذا كانت المراكز القانونية الشخصية تتحدد وتوصف في إطار ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات في حالة وموقف معين في زمن محدد . فهي إذن متغيره ، وذلك تبعا للموقف والزمن . ومن ثم فقد تخضع للإلزام تارة أو تكون

جديرة بالحماية القانونية تارة أخرى ، طبقا للقاعدة القانونية التى تنظم الموقف أو الحالة التى عليها الشخص .

فإن مركز الشريك أو المساهم المكونين للشركة أيا كان شكلها القانونى يتسم بالتغير فى كل مرحلة من مراحل حياة الشخص المعنوى - بل - فى كل موقف من مراحلها . لذا كانت أهمية البحث عن المركز القانونى للشريك المتضامن ، والشريك غير المتضامن (المساهم - الموصى) ، تبعا لشكل الشركة المراد تأسيسها ، ومدى مسؤوليته فى ضوء التشريعات التجارية والضريبية . وفي ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء التجارى والمدنى و الضريبى . مع بيان أهم تطبيقات المسؤولية التضامنية للشريك والمساهم .

إلا أن الوصول إلى هذا الهدف ليس بالسهل المين . بل يعترضه كثير من العقبات أهمها :

- تعدد التشريعات التى تحكم الشركات التجارية وبصفة خاصة شركات الأشخاص ، حيث لم يكفلها المشرع التجارى بتنظيم تشريعى متكامل كشركات الأموال - وإن كان قد لحقها الغموض فى كثير من أحكامها ، حيث يتجاذب تنظيم أحكامها القانون المدنى ، والفصل الأول من الباب الثانى من تقنين التجارة الملغى . فالأول : تولت نصوصه الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة وأسباب إنقضائها . والثانى : عهد إليه تنظيم مسؤولية الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة . الأمر الذى يثير كثيراً من المشاكل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق ، حتى بين الحقوقيين غير المتخصصين بقوانين الشركات .

- الثابت أن لكل من التشريع التجارى والضريبى ذاتيته وإستقلاله ، إلا أن ذلك لا يعنى البتة الفصل التام بينهما . ومن ثم يتعين إلقاء الضوء بالبحث والدراسة عن مدى الفصل وأوجه التلاقى عند تنظيمهما لمركز كل من الشريك المتضامن وغير المتضامن ، فى كافة مراحل الشركة حتى انقضائها .

- أن مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك غير المتضامن ، يعد ضمانه هامة لتأسيس أو المساهمة فى شركات الأموال خاصة الشركة المساهمة . إلا أن هذا المبدأ قد تلاشى رويداً رويداً أمام النصوص التشريعية بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته . بالنص على المسؤولية التضامنية فى كثير من نصوصه عند مخالفة أحكامه . الأمر الذى يندرج بمشاكل جمة على الصعيد التجارى والاقتصادى للدولة . وبضرورة التدخل التشريعى للحد منها وطرح حلولاً أخرى بديلة للمسؤولية التضامنية .

- أن الشخص المعنوي على نقيض الشخص الطبيعي لطبيعته - حيث لا يستطيع أن يدير أمور وتصرفات حياته بنفسه ، ويتولاها مؤسسية . وقد فرق المشرع التجارى في الأحكام المنظمة لإدارة شركات الأشخاص وشركات الأموال . وعليه تناقضت أحكام المسؤولية المدنية والتجارية ، لكل من المدير أو المديرين بشركات التضامن ، ومجلس الإدارة والعضو المنتدب والمدير العام بشركات الأموال . ومدى مسئوليتهم ضريبيا ، فى ضوء قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والتشريعات السابقة عليه . كما قد يعهد إليهم إدارة التفليسة إذا ما صدر الحكم بإفلاس الشركة ، أو إدارة أعمال التصفية لها ، أيا كان سبب التصفية . فوجب البحث عن مدى مسئوليتهم القانونية في ضوء التشريع التجارى والضريبي أيضا .

- كما أن المشرع الضريبي بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، قد عدد إجراءات الحجز والتحويل . ذلك أنه وإن كان قد أحال إلى قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . بشأن إجراءات الحجز والتحويل للضريبة المستحقة على الشركة في المادة ١٠٦ منه . إلا أنه قد عدد إجراءات الحجز والتحويل الخاصة به . هذا بالإضافة إلى قيد المادة ٦١٨ الواردة بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . الأمر الذى أفسح المجال لظهور كثير من المعوقات التى تعاني منها مصلحة الضرائب على الدخل ، لتحصيل دين الضريبة المستحقة على الشركة .

ولقد درج الفقه على تقسيم الشركات التجارية إلى ثلاثة أنواع هي شركات الأشخاص ، والأموال ، وذات الطبيعة المختلطة . إلا أن هذا التقسيم لم يلقي قبولا لدى البعض الآخر من الفقه مع الوضع في الاعتبار أنه لا وجود لهذا التقسيم بالنسبة للشركات المدنية حيث أن أحكامها موحدة خاصة بالنسبة للمركز القانوني للشركاء ومسئوليتهم عن ديونها .

وقد حسم المشرع أشكال الشركات التجارية بإحالتها في المادة (٢/١٠) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . إلى القوانين المتعلقة بالشركات لحصر أشكال الشركات التجارية ، أيا كان غرضها ، وهي شركات التضامن والتوصية البسيطة ، والمساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة . إلا أن المتأمل في القوانين المتعلقة بالشركات يصل إلى أن لكل شركة مفهوم وطابعاً وأحكام مغايرة البتة عن الأخرى ، وأحياناً يجد التشابه يصل إلى حد التطابق

تقريباً . ويتعاضد تكرار التعرض لعبارة أو لفظ الشريك المتضامن - الشريك الموصي - المساهم .

فإذا كان المعنى اللغوي للشريك والمساهم يعني المشاركة والمساهمة في تجارة ما ، وهذا يتفق إلى حد بعيد - بل - ويصل إلى درجة التطابق مع المعنى الاصطلاحي للشركة بصفة عامة . حيث أن المشرع حال تعريفه لها بالمادة (٥٠٥) مدني نص على أنها " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي".

فإن المشرع نجده حال تعريف شركة التوصية البسيطة (أو بالحصص) بأنها " هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر يكونون مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة يسمون موصين " (م ٢٣) من المجموعة التجارية . فقد أطلق لفظ الشريك حال الحصّة وحال التضامن ، وأطلق لفظ الموصي حال تحديد المسؤولية وإن كانت الحصّة هي رأس مال الموصي دون السهم للطبيعة القانونية للشركة.

ونجد المشرع قد سلك ذات النهج حال تناوله تعريف شركه التوصية بالأسهم بالمادة (٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها " شركة يتكون رأس مالها من حصّة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر ، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر، ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئوليّه غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا إلا في حدود قيمة الأسهم التي إكتتب فيها " .

وزاد الموقف جلاء حال تناول المشرع تعريف شركة المساهمة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها " شركه ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون . وتقتصر مسئوليّه المساهم على أداء قيمة الأسهم التي إكتتب فيها ، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما إكتتب فيه من أسهم" حيث أطلق المشرع لفظ المساهم دون الشريك حال كون السهم محل رأس مال الشركة ، وحال تحديد مسئوليّه المساهم عن ديون الشركة .

ويستنتج من ذلك أن المشرع إتجهت إرادته ضمناً إلى إبراز التفرقة بين الشريك والمساهم ، بأن جعل معيار التفرقة بينهما هو مدى المسؤولية عن ديونها . ففرن لفظ الشريك بالمسؤولية المطلقة عن ديون الشركة .

وأطلق لفظ المساهم حال المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة ، كما هو الحكم في شركة المساهمة والتوصية بالأسهم والتوصية بالبسيطة بالنسبة للشريك الموصي .

وعلى ذلك يمكن تعريف الشريك بأنه " كل من إشتراك مع آخر في مشروع مالي بحصة أيا كانت ويسأل بالتضامن عن ديون الشركة " .

ويعرف المساهم بأنه " كل من ساهم مع آخر أو أكثر في مشروع مالي بسهم أو أسهم وتقتصر مسؤوليته عن ديون الشركة بقدر أسهمه فيها " .

ويتضح مما تقدم أن المعنى اللغوي للشريك والمساهم يعني المشاركة والمساهمة في تجارة ما ، وهذا يتفق إلى حد بعيد - بل - ويصل إلى درجة التطابق مع المعنى الاصطلاحي للشركة بصفة عامه . حيث أن المشرع حال تعريفه لها بالمادة (٥٠٥) مدني نص على أنها " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي " .

غير أن المشرع نجده حال تعريف شركة التوصية البسيطة (أو بالحصص) بأنها " هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر يكونون مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة يسمون موصين " (م ٢٣) من المجموعة التجارية . فقد أطلق لفظ الشريك حال الحصة وحال التضامن ، وأطلق لفظ الموصي حال تحديد المسؤولية وإن كانت الحصة هي رأس مال الموصي دون السهم للطبيعة القانونية للشركة .

ونجد المشرع قد سلك ذات النهج حال تناوله تعريف شركه التوصية بالأسهم بالمادة (٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها " شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر ، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر ، ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئوليته غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا إلا في حدود قيمة الأسهم التي إكتتب فيها " .

وزاد الموقف جلاء حال تناول المشرع تعريف شركة المساهمة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها " شركه ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون . وتقتصر مسئوليته المساهم على أداء قيمة الأسهم التي إكتتب فيها ، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما إكتتب فيه من أسهم " حيث أطلق المشرع لفظ المساهم دون الشريك

حال كون السهم محل رأس مال الشركة ، وحال تحديد مسئوليه المساهم عن ديون الشركة .

ويستنتج من ذلك أن المشرع إتجهت إرادته ضمناً إلى إبراز التفرقة بين الشريك والمساهم ، بأن جعل معيار التفرقة بينهما هو مدى المسئولية عن ديونها. ففرن لفظ الشريك بالمسئولية المطلقة عن ديون الشركة .

وأطلق لفظ المساهم حال المسئولية المحدودة عن ديون الشركة ، كما هو الحكم في شركة المساهمة والتوصية بالأسهم والتوصية بالبسيطة بالنسبة للشريك الموصي .

وعلى ذلك يمكن تعريف الشريك بأنه ” كل من إشتراك مع آخر في مشروع مالي بحصة أيا كانت ويسأل بالتضامن عن ديون الشركة “ .

ويعرف المساهم بأنه ” كل من ساهم مع آخر أو أكثر في مشروع مالي بسهم أو أسهم وتقتصر مسئوليته عن ديون الشركة بقدر أسهمه فيها “ .

ومن ثم يثار التساؤل عن مدى مسئولية الشريك والمساهم عن دين الضريبة المستحق على الشركة في كل طور من أطوار حياتها حتى إنقضاءها بل وتصفياتها وهو محل وموضوع الرسالة .

ويرى الباحث تقسيماً عاماً للبحث ، معياره النظر إلى شخصية الشريك والمساهم وتعهداته ومدى مسئوليته تجاه الشركة . وهو تقسيم الشركاء إلى شركاء متضامنون وشركاء غير متضامنون (المساهم - الموصي)^(١).

وللوصول إلى الغاية من هذه الدراسة فإننا سنتبع المنهج العلمي الإستنباطي في التحليل وإستخلاص النتائج ، وذلك لبيان المركز القانوني للشريك والمساهم بالنسبة للضريبة المستحقة على الشركة وذلك في ظل أحكام القانون التجاري والتشريعات المتعلقة بالشركات . وفي ظل أحكام التشريع الضريبي بموجب قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وبصفة خاصة المتعلقة بالأشخاص الإعتبارية المقيمة وغير المقيمة بالنسبة للأرباح الناتجة عن نشاط التجاري والصناعي والمرتببات وما في حكمها . وذلك مع بيان أوجه الفصل والتلاقي بين التشريعين بشأن المسئولية عن دون الشركة ومسئولية القائمين عليها .

(١) يذكر أن هذا التقسيم مستلهم من الأستاذ الدكتور : رضا السيد عبدالحميد بمؤلفه : الشركات التجارية في القانون المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ص ٢١ .

ونستهلها بباب تمهيدى لبيان التشريعات المنظمة للشركات فى مصر ، وماهية الشخص الإعتبارى فى ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ثم يعقب ذلك بابين : الأول لبيان المركز القانونى للشريك المتضامن ، والثانى للشريك غير المتضامن (المساهم - الموصى) فيما يتعلق بدين الضريبة المستحق على الشركة ، ثم يعقب ذلك الخاتمة لتلخص أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات ومقترحات وذلك تبعاً للتقسيم التالى :

الباب التمهيدى : التشريعات المنظمة للشركات فى مصر ومفهوم الضريبة على الدخل .
الباب الأول : المركز القانونى للشريك المتضامن فيما يتعلق بالضريبة المستحقة على الشركة .
الباب الثانى : المركز القانونى للشريك غير المتضامن (المساهم - الموصى) فيما يتعلق بالضريبة المستحقة على الشركة .

والله ولى التوفيق

الباب التمهيدي

التشريعات المنظمة للشركات فى مصر ومفهوم الضريبة على الدخل

يقتضى الأمر قبل الولوج إلى صلب موضوع هذا البحث أن نحاول تحديد مدلول ومفهوم بعض المصطلحات التجارية والضريبية . التى ترتبط ارتباطا ضروريا وموضوع البحث والدراسة . وذلك كتمهيد ومدخل يمكن من خلاله وضع حدود فاصله لكل مصطلح . الأمر الذى ييسر مهمة البحث عن المركز القانونى للشريك والمساهم بالنسبة للضريبة المستحقة على الشركة .

ونظرا لتعدد التشريعات المنظمة للشركات فى مصر تبعا لإختلاف شكلها القانونى لزم تحديدها ، ولإستكمال عنوان وموضوع الرسالة يتعين تحديد ماهية ومفهوم الضريبة على الدخل وبيان ممولها - المكلف أو الملتزم بأدائها، وما هى الإعفاءات الضريبية الممنوحة له ، حتى نتمكن من ضبط إطار الضريبة المستحقة على الشركة .

وعلى ذلك فإننا سنتناول بحث الباب التمهيدي فى فصلين على النحو التالى :-

الفصل الأول : التشريعات المنظمة للشركات فى مصر .

الفصل الثانى : مفهوم الضريبة على الدخل فى ضوء القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٥ .